بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٨٣
بتاريخ :	٢٠١٦/٦/ ٢٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٣٧

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٧٦٠) المؤرخ فى ٢٠١٢/٦/١٣م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومحافظة البحر الأحمر (مديرية التربية والتعليم) بخصوص مبلغ (٥٨٢٢٨) ثمانية وخمسين ألفًا ومائتين وثمانية وعشرين جنيهًا قيمة باقي المستحق للهيئة من اشتراكات التأمين الصحى عن طلاب المدارس بالإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الأحمر عن العامين الدراسيين ٢٠٠٤/٢٠٠٥م و٢٠٠٥/٢٠٠٦م بالأضافة إلي الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الأحمر لم تقم بسداد كامل اشتراكات التأمين الصحى المستحقة على الطلاب عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٤/٢٠٠٥م و ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، فأقامت الهيئة العامة للتأمين الصحي الدعويين رقمي (١٠٥٧) و(١٠٧١) لسنة ١٦ق ضد وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بالبحر الأحمر أمام محكمة القضاء الإداري بقنا التى حكمت بعدم الاختصاص على سند أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من يونيه عام ٢٠١٦م، الموافق١٠ من رمضان عام ١٤٣٧ هـ؛ فاستبان لها أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ينص في المادة (الأولى) منه على أن: "ينشأ نظام للتأمين

الصحي على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١ـــ أطفال رياض الأطفال.

٢ـــ طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣ـــ طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤ـــ طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥ـــ طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦ـــ طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات. ٧ـــ ..."، وتنص المادة (الثانية) منه على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وتنص المادة (الثالثة) منه على أن:

"يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، كما تنص المادة (الخامسة) منه على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك،..."، وأنه نفاذًا لذلك القانون أصدر وزير الصحة – بعد موافقة وزير شئون الأزهر ووزير التعليم – القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر – حكمًا – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة

الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع استن نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم، وحدد أبواب تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام عليها لضمان فاعلية هذا النظام في تحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها تحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مَجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا سداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أنه لم يتم سداد الاشتراكات السنوية المقررة للتأمين الصحى عن طلاب المدارس ببعض الإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الأحمر(الغردقة ، سفاجا،القصير،رأس غارب) عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ عن عدد (٤٧١٥٤) طالب ومقدارها (٣٠٩٥٦) جنيهًا، كما لم يتم سداد الاشتراكات السنوية المقررة للتأمين الصحي عن طلاب المدارس ببعض الإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الأحمر(الغردقة ، سفاجا،القصير،رأس غارب)عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ عن عدد (٤٨٤٢٦) طالبًا ومقدارها (٢٧٢٧٢) جنيهًا، فمن ثم يتعين على محافظة البحر

الأحمر (مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحر الأحمر) سداد مبلغ (٥٨٢٢٨) ثمانية وخمسين ألفًا ومائتين وثمانية وعشرين جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه مديرية التربية والتعليم من أن الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات لم يتم تحصيل أي رسوم دراسية منهم، ذلك أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة البحر الأحمر (مديرية التربية والتعليم) أداء مبلغ (٥٨٢٢٨) ثمانية وخمسين ألفًا ومائتين وثمانية وعشرين جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي،ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/